المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

Secrétariat d'Etat auprès du Ministre de l'Energie,
des Mines et du Développement Durable,
Chargé du Développement Durable

كتابـــة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المســـتدامة المكلفة بالتنمية المســـتدامة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵍⵍⵉⵔ ⵅⵓ ⵜⵎⵣⵡⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⵎⵖⵔⵉⵙⵜ ⴰ ⵜⵅⵜ ⵜⴰⵙⵎⵓⵙⵜ ⵜ ⵣⵜⵜⵙⵎⵔⵙⴰⵏ ⵙ ⵜⵅⵜ ⵜⴰⵙⵎⵓⵙⵜ

مشروع قانون يتعلق بالتقييم البيئي

- مذكرة تقديمية -

من بين أهم الإيجابيات التي جاء بها القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة إدراج مبدأ الوقاية كأحد مبادئ القانون البيئي الدولي، وذلك بإخضاع بعض المشاريع التنموية لتقييم مخاطرها على البيئة قبل الشروع في إنجازها.

فعلى المستوى القانوني ، مكن هذا القانون من تعزيز الإطار التشريعي البيئي بفضل إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية التي تنظم المساطر والتدابير المتعلقة بإجراء و فحص دراسات التأثير على البيئة وتحدد كيفيات إشراك العموم والسكان في مسلسل تقييم المشاريع و البرامج التنموية. أما على المستوى المؤسساتي فمن إيجابيات هذا القانون كذلك التنصيص على إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة لضمان الحكامة والشفافية في تقييم دراسات التأثير على البيئة وتوزيع الأدوار على الصعيدين الوطني والجهوي.

إلا أنه ، وبالرغم من أهمية المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12.03 ونصوصه التطبيقية في مجال التقييم البيئي ، فإن التجربة الميدانية والتطبيق الفعلي لهذا القانون على أرض الواقع ونتائج الدراسات المنجزة لتقييم هذا المسلسل كلها أبانت عن ضرورة مراجعة هذا القانون و تطوير الإطار التشريعي و التنظيمي لممارسة أفضل للتقييم البيئي.

كذلك، يندرج إعداد هذا المشروع في إطار تطبيق القانون- الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي نص في المادة الثامنة منه على تحيين ومراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي.

بناء على ما سبق، يأتي مشروع هذا القانون من أجل تجاوز بعض الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 12.03 السالف الذكر، و من بينها عدم خضوع بعض المشاريع الملوثة لدراسات التأثير على البيئة و عدم تلاؤم نظام المراقبة مع التطور المؤسساتي الذي عرفته الشرطة البيئية .

علاوة عن ذلك، يرمي مشروع القانون إلى وضع آلية قانونية لتقييم التأثير البيئي للسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية ؛ وهو ما سيسمح بإدماج التأثيرات والرهانات الكبرى ذات

الصلة بالبعد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي بكيفية مسبقة في مسلسل اتخاذ القرار في مجال التخطيط الاستراتيجي .

أما أهم المستجدات التي جاء بها مشروع هذا القانون في مجال التقييم البيئي فيمكن تقديمها في النقاط التالية:

- إخضاع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أوالجهوية المحتمل أن تكون لها تأثيرات على البيئة للتقييم البيئي الاستراتيجي؛
- تحديد طرق وكيفيات دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي وكذا اللجوء إلى الاستشارة العمومية في إطار هذا المسلسل ؛
- تحديث لائحة المشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وكذا تحديد المؤشرات التي على أساسها يتم إخضاع أو عدم إخضاع المشاريع لدراسات التأثير على البيئة؛
- تبسيط شروط التقييم البيئي بالنسبة للمشاريع الصغرى التي لها تأثيرات بيئية ضعيفة وذلك بإلزام أصحابها فقط بتقديم بطاقة مبسطة للتأثير على البيئة عوض إخضاعها لدراسة التأثير؛
- تعزيز دور اللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة من خلال التنصيص على إمكانية إحداث لجان جهوية فرعية قصد تسهيل ظروف عمل هذه اللجان على المستوى الترابي للجهة ؛
- إقرار الافتحاص البيئي المنصوص عليه في القانون- الإطار رقم 99.12 السالف الذكر من أجل تقييم تأثير بعض الأنشطة الموجودة سلفا التي لم تكن قبل صدور هذا القانون موضوع أي تقييم بيئي وذلك بغرض مواكبة هذه الأنشطة على احترام الأنظمة والمعايير البيئية الجاري بها العمل.

تلكم هي أهداف مشروع هذا القانون

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة

نزهة الوفسي

مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي

الباب الأول
تعاريف

المادة الأولى:

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات والتعابير التالية:

1. **البيئة:** مجموع العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها؛

2. **التقييم البيئي:** دراسة تقوم على إدماج الجوانب البيئية والاجتماعية لمشروع أو مخطط أو برنامج أو سياسة عمومية لتقييم آثارها المتوقعة ويسمح بتحليل وتعليل الاختيارات المقبولة ويتضمن التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة والافتحاص البيئي؛

3. **التقييم الاستراتيجي البيئي:** دراسة تمكن من إدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية؛

4. **دراسة التأثير على البيئة:** دراسة تمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد قبل إنجاز مشاريع اقتصادية وتنموية ومشاريع التهيئة أو تشييد البنيات التحتية الخاضعة لهذه الدراسة وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها أو إزالتها وتثمين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛

5. **بطاقة التأثير على البيئة:** دراسة مقتضبة تعد قبل إنجاز مشاريع من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة نظرا لمدتها وطبيعتها وحجمها ومكان إقامتها، تمكن من تقييم هذه التأثيرات وتحديد التدابير الكفيلة لتفاديها أو التخفيف منها أو تعويضها؛

6. **الإفتحاص البيئي:** دراسة تمكن من تقييم التأثيرات، المؤقتة أو الدائمة لوحدات صناعية أو أنشطة موجودة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتندرج ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وذلك من أجل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمطابقتها مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل.

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة

7. **الأسس المرجعية:** وثيقة مرجعية تحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الهامة الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي، وتبين المنهجية الواجب اعتمادها لرصد وتحليل الانعكاسات المحتملة لبرنامج أو لمخطط أو لسياسة أو لمشروع على البيئة؛

8. **مبادئ توجيهية:** وثائق مرجعية، تعدها الإدارة، تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية لدراسة التأثير على البيئة بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذه الدراسة.

الباب الثاني
التقييم الاستراتيجي البيئي

المادة 2: تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية أو مجموعاتها والمتعلقة بالطاقة والماء والغابات والصيد البحري والفلاحة والنقل والسياحة والتعمير والبناء وإعداد التراب وتدبير النفايات والصناعة. يمكن تتميم لائحة هذه القطاعات بنص تنظيمي.

المادة 3: ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص:

1- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية، وعلى فوائدها الإيكولوجية؛
2- تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها؛
3- تقديم السيناريوهات المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي.

المادة 4: تحدد مسطرة إعداد ودراسة التقييم الاستراتيجي البيئي بنص تنظيمي.

الباب الثالث
دراسة التأثير على البيئة

المادة 5: تخضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي حسب طبيعتها أو حجمها أو موقعها، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وصحة السكان.

كما تخضع لدراسة التأثير على البيئة عمليات تفكيك المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة أو تغيير محتواها أو مكان إقامتها.

لا تخضع لهذه الدراسة المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني، غير أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يأخذ بعين تأثيرها على البيئة والساكنة.

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
الكتابة العامة

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة بنص تنظيمي.

المادة 6: إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة يشتمل على عدة مكونات متكاملة فيما بينها أو كان إنجازه يتم على عدة مراحل، بما في ذلك مشاريع التهيئة والأشغال، فإن الدراسة يجب أن تنصب على المشروع بكامله.

المادة 7: اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص:

1. موجزا للإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري للمشروع، سواء أثناء فترة إنجازه واستغلاله، وعند الاقتضاء، أثناء تفكيكه؛
2. المكونات الأساسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المرصد لاستثماره؛
3. طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة، وعند الاقتضاء، خصائص طرق التصنيع؛
4. تقديرا نوعيا وكميا للمقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح والأضرار الناتجة عن الحرارة والإشعاعات التي يحتمل أن تنجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة التفكيك؛
5. العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع لاسيما صحة الساكنة والوحيش والنبيت والتربة والماء والهواء والممتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والجيولوجية والحفريات والمناطق المحمية والمناظر الطبيعية، وذلك طيلة مدة إنجاز واستغلال وتوسعة المشروع أو عند تفكيكه؛
6. التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى السكان وآثاره المباشرة وغير المباشرة، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد؛
7. التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليص أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان، وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الايجابية للمشروع؛
8. برنامج مراقبة وتتبع المشروع وذلك بإدماج التدابير المزمع اتخاذها طبقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة؛
9. مذكرة تركيبة لمحتوى الدراسة وخلاصتها؛
10. ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة موجها للعموم.

تنجز دراسة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8: لا يمكن الترخيص بإنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية الذي تمنحه الإدارة بناء على رأي مطابق للجنة الوطنية أو للجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المكلفة بالتنمية المستدامة

البيئة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

يرفق قرار الموافقة البيئية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد مسطرة طلب ومنح قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 9: يكون كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة موضوع بحث عمومي، على نفقة صاحب المشروع، وذلك بهدف تمكين السكان المعنيين من إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

يرفق طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بملخص وتقرير البحث العمومي.

المادة 10: تعفى من البحث العمومي المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أخرى، شريطة أن يوضع ملخص غير تقني لدراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم، وذلك طيلة مدة إجراء البحث المذكور.

المادة 11: تخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الرابع
بطاقة التأثير على البيئة

المادة 12: تخضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة.
تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لهذه البطاقة بنص تنظيمي.

المادة 13: يتم إنجاز بطاقة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14: تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي:

- موجز للإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري المتعلق بالمشروع؛
- العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع؛
- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع؛

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة

- التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

المادة 15: لا يمكن منح الترخيص أو وصل التصريح إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.

تحدد مسطرة طلب ومنح قرار الموافقة البيئية بنص تنظيمي.

المادة 16: تخضع لبطاقة تأثير بيئي جديدة، المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية.

الباب الخامس
الإفتحاص البيئي

المادة 17: يجب على أصحاب الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، والذين لا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء افتحاص بيئي لوحداتهم وأنشطتهم وذلك داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يتم إنجاز الافتحاص البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18: يتضمن الإفتحاص البيئي على الخصوص:

- وصفا للمكونات الأساسية للوحدة الصناعية ولخصائصها؛
- وصفا لطبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة، ولخصائص طرق التصنيع عند الاقتضاء؛
- نوعية وكمية المقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية؛
- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة الآثار الضارة للوحدة الصناعية على البيئة وعلى صحة السكان وتقليصها أو تعويضها وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الايجابية للوحدة؛
- مذكرة تركيبية لتقرير الإفتحاص.

المادة 19: يوجه تقرير الإفتحاص البيئي إلى الإدارة قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة المعنية.

يرفق قرار المطابقة البيئية للوحدة المعنية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتجنب أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد شروط وكيفية إجراء الإفتحاص البيئي ومسطرة طلب ومنح قرار المطابقة البيئية بنص تنظيمي.

المكلفة بالتنمية المستدامة

الباب السادس

اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة

المادة 20: تحدث لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة يعهد إليها، على الخصوص، بفحص دراسة التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق بشأن قرار الموافقة البيئية وقرار المطابقة البيئية بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وتقارير الإفتحاص البيئي.
تحدد اختصاصات وتأليف وكيفية سير كل من اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة بنص تنظيمي.

المادة 21: يلزم أعضاء اللجنة الوطنية وأعضاء اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، بكتمان السر المهني بخصوص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وللافتحاص البيئي.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

المادة 22: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف مفتشو الشرطة البيئية بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ومعاينتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار الموافقة البيئية أو بقرار المطابقة البيئية.

المادة 23: يمكن لضباط الشرطة القضائية ومفتشي الشرطة البيئية الولوج طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية إلى المحلات التي تمارس بها الأنشطة الخاضعة لمقتضيات هذا القانون باستثناء الأجزاء المخصصة للسكن.

كما يمكنهم الاطلاع على الوثائق الضرورية لأداء مهامهم دون الإخلال بالسر المهني، وجمع المعلومات والحصول على التوضيحات اللازمة من أجل القيام بمهامهم.

المادة 24: في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو بنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية وقرار المطابقة البيئية، يعد ضابط الشرطة القضائية أو مفتش البيئة الذي عاين المخالفة محضرا، توجه نسخة منه في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر معاينة المخالفة، بتوجيه إعذار إلى المخالف لوضع حد للمخالفة داخل أجل يحدده له.

المادة 25: في حالة عدم امتثال المخالف للإعذار الموجه إليه، يحيل عامل العمالة أو الإقليم بطلب من الإدارة المكلفة بالتنمية المستدامة محضر المخالفة إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.

وفي حالة الاستعجال، يمكن للعامل أو لرئيس المجلس الجماعي، حسب الحالة، الأمر بإيقاف الأشغال أو الأنشطة إلى حين صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، وذلك بناء على طلب الإدارة.

المادة 26: في حالة ثبوت المخالفة، تأمر المحكمة بإيقاف الوحدة أو النشاط المعني إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.

المادة 27: يعاقب بغرامة من20.000 إلى 200.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لدراسة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.
يعاقب بغرامة من10.000 إلى 100.000درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 28: يعاقب بغرامة من10.000 إلى 100.000درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاضعا لدراسة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 16 من هذا القانون.
يعاقب بغرامة من5.000 إلى 50.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون.

المادة 29: يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 ألف درهم كل خاضع لأحكام المادة 18 من هذا القانون لم يقم بإنجاز الإفتحاص البيئي المذكور.
يعاقب بغرامة من5.000 إلى 50.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 30: دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص عرقل ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها.

المادة 31: وفي حالة العود، تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد 28 و29 و30 و31.

الباب الثامن
أحكام مختلفة

المادة 32: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة.

تعوض الإحالة إلى القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون.

وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة